



اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/9/INF.DOC/2

الدورة التاسعة

١٥ تموز/ يوليو ٢٠٢١

جنيف، سويسرا، ٨-١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١

البند ٦-٤ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق الاستثمار التابع لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: أسئلة عامة وأجوبة

الغرض من الوثيقة

تقدم هذه الوثيقة معلومات إضافية، في شكل أسئلة وأجوبة، لدعم اقتراح إنشاء صندوق استثمار في إطار استراتيجيات أمانة الاتفاقية لجمع الأموال دعماً لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية).

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الإضافية الواردة في هذا التقرير عند النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة FCTC/COP/9/15 لاعتماده.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: الهدف ٣ والغاية ٣-أ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: التنظيم والإدارة وسائر الترتيبات والأنشطة: النشاط ٤(١)(١) ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا يوجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: FCTC/COP/9/15.

معلومات أساسية

- ١- تُقدّم هذه الوثيقة مزيداً من الشروح فيما يتعلق بالجوانب التشغيلية لصندوق الاستثمار المقترح لدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، على النحو المعروض في الوثيقة FCTC/COP/9/15، عملاً بالقرار FCTC/COP8(5).
- ٢- وتُعرض المعلومات الإضافية في شكل أسئلة وأجوبة، على النحو الذي طلبته الأطراف أثناء عملية التشاور، تعزيزاً لفهم الاقتراح المقدم إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه ومناقشته.

ملخص الأسئلة

- (١) كيف سيعمل الصندوق؟
- (٢) لِمَ نحتاج إلى صندوق استثمار وما هي الثغرات التمويلية القائمة حالياً؟
- (٣) هل يُعد تنفيذ الصندوق ممكناً من الناحية الاقتصادية في ظل الأثر العالمي لكوفيد-١٩؟
- (٤) كيف ستُكفل الحماية لرأس المال؟
- (٥) هل جرى النظر في نماذج التمويل الأخرى؟
- (٦) متى سيُستهل الصندوق؟
- (٧) لِمَ حُدّد مبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي؟
- (٨) ما هي الآثار التي ستترتب على عدم تحقق التمويل المتوخى البالغ ٥٠ مليون دولار أمريكي؟
- (٩) ماذا لو لم تتحقق أي إيرادات مكتسبة في العام الأول للصندوق؟
- (١٠) كيف سيُمَوّل الصندوق؟
- (١١) كيف ستُكفل شفافية الأموال المقدمة من المستثمرين غير الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية؟
- (١٢) كيف ستُخصّص الأموال لخطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف؟
- (١٣) ما هو الجدول الزمني المحدد حتى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؟
- (١٤) ما هو معدل العائد المتوقع وكيف حُدّد هذا المعدل؟
- (١٥) ما هي التكاليف المتوقعة لإدارة الصندوق؟
- (١٦) ماذا سيحدث إذا كانت الإيرادات غير كافية لسداد التكاليف الإدارية؟
- (١٧) ما هو دور مؤتمر الأطراف؟
- (١٨) ما هو دور لجنة الرقابة ووظيفتها؟
- (١٩) ما هو دور أمانة الاتفاقية؟
- (٢٠) ما هو دور أمين الصندوق؟
- (٢١) هل الأمانة لديها أي خبرات تقنية في إدارة هذا النوع من الصناديق؟
- (٢٢) ما هو عبء العمل الذي ينطوي عليه التنظيم الإداري للصندوق؟
- (٢٣) هل أُجري تحليل للتكلفة والعائد؟

- (٢٤) ما هو مدى تعرض مؤتمر الأطراف للمخاطر وما هي الضمانات المعمول بها للحد من مسؤولية مؤتمر الأطراف؟
- (٢٥) ما هي النماذج القائمة لآلية تسوية النزاعات وكيف ستعمل؟
- (٢٦) هل يمكن للمستثمر أن ينسحب من صندوق الاستثمار قبل نهاية التزامه التمويلي؟
- (٢٧) ما هي الجزاءات التي يحددها أمين الصندوق للإلغاء المبكر وكيف تُطبق الجزاءات؟
- (٢٨) ما هي الأحكام المتاحة لمؤتمر الأطراف لإنهاء عمل الصندوق؟
- (٢٩) ما هي الضمانات التي ستوضع لحماية مؤتمر الأطراف؟
- (٣٠) هل سيتطلب النظام الداخلي لاتفاقية المنظمة الإدارية التعديل لإدراج الصندوق؟
- (٣١) ما هي التدابير المحددة التي اتخذت لضمان أن المادة ٥-٣ تحمي صندوق الاستثمار من المصالح التجارية وسائر المصالح الراسخة لدوائر صناعة التبغ؟
- (٣٢) كيف تخطط الأمانة لرفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف بشأن الصندوق؟
- (٣٣) ما هي الأحكام القائمة بشأن إدارة المخاطر؟

(١) كيف سيعمل الصندوق؟

يُعد الصندوق آلية مالية لاتفاقية المنظمة الإدارية. وستوضع الأصول الرأسمالية في حافظة استثمار تدار على نحو مستقل على أيدي أمين يُقترح أن يتمثل في البنك الدولي. وتُلتمس الأصول (٥٠ مليون دولار أمريكي) من الأطراف وغيرها من المستثمرين في شكل قروض حسنة محددة المدة مسبقاً (خمس سنوات). ولا تتاح الأموال المُستثمرة للتوزيع؛ ولا يُتاح لمؤتمر الأطراف إلا عائد إيرادات رأس المال المُستثمر.

ويُقترح ضم الصندوق إلى سائر حافظات البنك الدولي لتعظيم معدل العائد وخفض التكاليف الإدارية. ويتوجبه من مؤتمر الأطراف وبالعامل في نطاق الإطار الإداري والائتماني والقانوني لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة)، ستضع أمانة الاتفاقية توقعاً لمعدل العائد الذي سيتاح الحصول عليه من الصندوق، بالتشاور مع البنك الدولي. وفي السنوات التي تتجاوز فيها إيرادات الصندوق المعدل المقرر، لن يُستخدم فائض الإيرادات وسيظل في الصندوق لتعويض الفترات التي لا يتحقق فيها معدل الفائدة المقرر.

وفي نهاية كل دورة استثمار مدتها سنتان، سيسحب البنك الدولي الفائدة المكتسبة من الصندوق بالمعدل المحدد، ويوفر الأموال التي ستُخصّص وفقاً لخطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف، من خلال الترتيبات المالية القائمة مع المنظمة ووفقاً لشروط استضافة المنظمة لأمانة الاتفاقية.

وستتولى أمانة الاتفاقية رصد عمل جميع عناصر الصندوق ذات الصلة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف وحسب توجيهات هيئة المكتب. وسترفع أمانة الاتفاقية تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف وهيئة المكتب بشأن أداء الصندوق، بالاستناد إلى الخبرة المالية لأمين الصندوق والخبراء التقنيين الذين ستتعاقد معهم أمانة الاتفاقية حسب الاقتضاء.

وستُسدد التكاليف الإدارية لتنظيم الصندوق ورفع التقارير من الفوائد المكتسبة، وستُحسب وتُخصم مقدماً قبل إتاحة استخدام الإيرادات في دعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإدارية. وإذا كانت هناك فترة خسارة مالية، ستؤخذ التكاليف الإدارية والتنظيمية من رأس المال وتُجدد ما أن يحقق الصندوق إيرادات من الفوائد.

(٢) لِمَ نحتاج إلى صندوق استثمار وما هي الثغرات التمويلية القائمة حالياً؟

في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، شدّد مؤتمر الأطراف على ضرورة جمع الأموال لدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، نظراً إلى اعتماد أكثر من نصف تكاليف الأنشطة الواردة في خطط عمل وميزانية مؤتمر الأطراف على أموال خارجة عن الميزانية. وطلب مؤتمر الأطراف من أمانة الاتفاقية، عند استعراض صندوق الاستثمار المُقترح خلال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، أن تقدم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف تقريراً يشمل توصيات بشأن إنشاء الصندوق وتشغيله.

ويلزم تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لتكميل الاشتراكات المقدرة الحالية والتمويل الخارج عن الميزانية، نظراً إلى ما يلي:

- تعتمد نسبة كبير (تزيد على النصف) من خطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف على التمويل الخارج عن الميزانية؛
- يُتوقع أن تزداد نفقات الموظفين الأساسية الحالية، وقد تتجاوز التمويل الحالي للاشتراكات المقدرة خلال الثنائيين أو الثلاث ثنائيّات القادمة؛
- تتطلب زيادة الاحتياجات اللازمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، والتحديات التي يطرحها ارتفاع معدل تبديل الموظفين في الوظائف المؤقتة الممولة من البرامج الخارجة عن الميزانية، والتكلفة التضخمية لاستضافة مؤتمر الأطراف، أن يستكشف مؤتمر الأطراف خيارات مبتكرة للحصول على تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لتلبية الطلبات المتزايدة.

(٣) هل يُعد تنفيذ الصندوق ممكناً من الناحية الاقتصادية في ظل الأثر العالمي لكوفيد-١٩؟

على الرغم من الأثر العالمي لجائحة كوفيد-١٩، مازالت الاستراتيجية ممكنة التطبيق وسيستمر رصدها وتكييفها حسب الحاجة بالتشاور مع البنك الدولي وإدارة الشؤون المالية في المنظمة. ولدعم النهج الابتكاري للمبادرة، سنتناقش أمانة الاتفاقية والبنك الدولي التفاصيل المحددة للاستراتيجية المقترحة لتمويل الصندوق، أثناء المناقشات الإقليمية السابقة لمؤتمر الأطراف.

وتشير الأحداث الماضية إلى أن الأسواق تتعافى من الركود وتستمر في النمو. وقبل تفشي جائحة كوفيد-١٩، كانت الأسواق العالمية تواجه تفشي جائحة الأنفلونزا A(H1N1)، وفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، وفيروس إيبولا، وفيروس زیکا. وقد أدت كل فاشية منها إلى تقلبات قصيرة الأجل في سوق الأوراق المالية ثم أعقبها انتعاش. وتتعافى أسواق الاستثمار الآن من الأثر الأولي لجائحة كوفيد-١٩ ومازال النمو في السوق مثيراً للتفاؤل. وسيستمر رصد تقلبات السوق قبل الاستهلال المقترح في عام ٢٠٢٢، وسيتولى البنك الدولي تقديم الإرشادات.

(٤) كيف ستُكفل الحماية لرأس المال؟

لا يُتاح رأس المال المُستثمر للتوزيع؛ ولا يُتاح لمؤتمر الأطراف إلا الفائدة المكتسبة من الاستثمار. وستُصمّم السياسات المالية وتطبق للحفاظ على رأس المال عن طريق تدابير مالية واستثمارية سليمة لا تسمح إلا بإنفاق الإيرادات المكتسبة رهنأ بتوافر الأموال.

وسيُبدل كل جهد ممكن للحفاظ على رأس المال، وسيُعترف مع ذلك بالمخاطر التي يتعرض لها رأس مال المستثمرين؛ ولا يمكن تقديم أي ضمانات على العائد الكامل لرأس المال المُستثمر. وستُصاغ هذه المخاطر بوضوح في الاتفاقات المُبرمة بين المستثمرين والبنك الدولي. وعلى المستثمرين أن يُقرّوا ويوافقوا، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المُبرم بين البنك الدولي والمستثمر، على أن العائد على قروضهم الاستثمارية الأصلية سيخضع لتقلبات السوق وسيُحسب عند الاستحقاق عن فترة الاستثمار بالاستناد إلى القيمة السوقية في ذلك الوقت.

وفي العام الأول للصندوق، سيوضع العائد المكتسب جنباً بوصفه مبلغاً فائضاً، لتعويض رسوم الإدارة في السنوات التالية التي قد يكون فيها العائد منخفضاً أو سلبياً. وفي حالة عدم إدرار الصندوق لأي إيرادات في العام الأول، تُسدد الرسوم من رأس مال الصندوق، ويُجَدّد رأس المال على الفور ما أن يدر الصندوق دخلاً.

(٥) هل جرى النظر في نماذج التمويل الأخرى؟

عند وضع اقتراح الصندوق، أُجريت مشاورات مع أصحاب المصلحة والمسؤولين في آليات التمويل الأخرى التابعة للأمم المتحدة، لاستكشاف نماذج أخرى للتمويل. وقد جرى النظر في الصندوق الأخضر للمناخ الذي أنشئ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، ونماذج التمويل القائمة في المنظمة، ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ونماذج صناديق الاستثمار في البنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري المتعدد الشركاء، وغيرها. ويستند الصندوق إلى أفضل الممارسات والأمثلة على الصناديق القائمة الناجحة. ويرى أصحاب المصلحة أن نموذج صندوق استثمار الأموال القائم على القروض المحددة المدة، يُعد نهجاً ابتكارياً ومجدياً لاجتذاب المستثمرين الجدد وإشراكهم لدعم أغراض مكافحة التبغ. كما أن هذا النموذج سيحشد القطاعات الحكومية بما يتجاوز قطاع الصحة. وفي أعقاب المناقشات التي جرت بين المنظمة والبنك الدولي، وُجد أن الصندوق يُعد طريقة فعّالة للمضي قدماً بنموذج الاستثمار القائم على رأس المال، على النحو المقترح.

(٦) متى سيُستهل الصندوق؟

يُتّرح استهلال الصندوق بموجب قرار صادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، بعد الاطلاع على تقرير أمانة الاتفاقية وتوصياتها. وإذا قرّرت الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف استهلال الصندوق، سيُستهل ويوضع موضع التشغيل في عام ٢٠٢٢، وسيُتوقع أن تُتاح إيراداته لمؤتمر الأطراف في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

(٧) لِمَ حُدّد مبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي؟

تقرر استهداف رأس مال قدره ٥٠ مليون دولار أمريكي بعد إجراء مناقشة مع إدارة الشؤون المالية في المنظمة. واستناداً إلى متوسط عائد الاستثمار المتوقع البالغ ٤,٥% (على غرار العائد الذي تحقّقه صناديق الاستثمار القائمة التابعة للمنظمة)، سيدر صندوق استثمار برأس مال ٥٠ مليون دولار أمريكي، ما يقدر بنحو ٢,٢٥ مليون دولار أمريكي سنوياً، مع إمكانية تحقيق مكاسب أعلى في فترات النمو السريع. وسيصرف البنك الدولي مليوني دولار أمريكي من هذا المبلغ عن طريق المنظمة، لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وسيعاد استثمار الإيرادات الزائدة للحصول على فائض من أجل توفير الرسوم الإدارية لأمين الصندوق في الفترات التي لا يتحقق فيها عائد الاستثمار بنسبة ٤,٥%. وسيوفر هذا المصدر للتمويل المستدام الذي يمكن التوقع به الاستقرار لمؤتمر الأطراف بدعم التنفيذ المستمر لأولويات اتفاقية المنظمة الإطارية التي حدّتها الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥ بتوجيه من مؤتمر الأطراف.

(٨) ما هي الآثار التي ستترب على عدم تحقق التمويل المتوخى البالغ ٥٠ مليون دولار أمريكي؟

يمثل مبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي هدفاً مبدئياً لرأس المال. ومع ذلك، يمكن للصندوق أن يعمل حتى لو كان المبلغ المبدئي لرأس المال أقل من ٥٠ مليون دولار أمريكي. وتستند الإيرادات المكتسبة من الصندوق إلى عائد الاستثمار فقط. وإذا لم يتحقق التمويل المتوقع بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي، فإن الإيرادات المكتسبة المتاحة لمؤتمر الأطراف ستكون أقل. وسيؤدي هذا الانخفاض في مبلغ الأموال إلى انخفاض صافي المبلغ متاح للأنشطة الخارجة عن الميزانية التي يدعمها الصندوق، ولكنه لن يؤثر على الأنشطة الأساسية في خطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف التي سيستمر تمويلها من الاشتراكات المقدرة.

(٩) ماذا لو لم تتحقق أي إيرادات مكتسبة في العام الأول للصندوق؟

في حال كانت الإيرادات منخفضة أو سلبية في الفترة الأولى، لن يكون استخدام الفائدة متاحاً أمام مؤتمر الأطراف. ولن تتوفر الأموال إلا عند الحصول على الفائدة على رأس المال المستثمر. وإذا لم تتوافر الإيرادات في فترة التشغيل الأولى للصندوق، لدفع رسوم الإدارة للبنك الدولي، يمكن أن تؤخذ هذه الرسوم من رأس المال شريطة إعادتها إلى رأس المال ما أن تتحقق الإيرادات الإيجابية وتتاح الإيرادات المكتسبة لتجديد موارد الصندوق.

(١٠) كيف سيُمَوَّل الصندوق؟

سيُعتمد الصندوق على مصادر رأس المال الفريدة التي ستُجمع بالتعاون مع البنك الدولي. ويجوز للصندوق أن يتلقى الإسهامات المالية الطوعية في شكل قروض حسنة محددة المدة، وفقاً لتقدير أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية المشاركة. كما يجوز أن يتلقى الصندوق إسهامات مالية من سائر المصادر العامة والخاصة التي تقي بشروط المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئ إطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وستكون هذه الاستثمارات مشروطة باستعراض مؤتمر الأطراف وموافقته عليها أو خاضعة للترتيبات التي يقرها مؤتمر الأطراف.

(١١) كيف ستُكفل شفافية الأموال المقدمة من المستثمرين غير الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية؟

ستتضمن السياسات التشغيلية والمالية للصندوق إشارة صريحة إلى المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية للحماية من المصالح التجارية وسائر المصالح الراسخة لدوائر صناعة التبغ.

وسيُعرض المستثمرون في الصندوق غير الأطراف على مؤتمر الأطراف لاستعراضهم والموافقة عليهم قبل قبول أموالهم. وسيُتولى أمين الصندوق وأمانة الاتفاقية تحديداً تقييم المستثمرين في الصندوق من غير الأطراف لضمان عدم تعارض استثماراتهم مع أحكام المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وإطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وفي حال الموافقة عليهم، سيوصي أمين الصندوق وأمانة الاتفاقية لجنة الرقابة ١ التابعة لمؤتمر الأطراف بالتأكيد عليهم، والمكتب ومؤتمر الأطراف بالموافقة عليهم. وقبل استثمار الأموال، سيوقع جميع المستثمرين على الاتفاقية التي تتضمن شرط الامتثال للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

١ يُقترح على مؤتمر الأطراف إنشاء لجنة رقابة تتألف من ممثل لطرف واحد من كل إقليم من الأقاليم الستة، ليتابع أنشطة الصندوق نيابة عن مؤتمر الأطراف، ويبلغ عن الشواغل، ويقدم أحدث المعلومات في الفترة القائمة بين الدورتين إلى المؤتمر وهيئة مكتبه، حسب الاقتضاء. وتُعرض لجنة الرقابة المقترحة بمزيد من التفصيل في هذا التقرير في إطار السؤال ١٨.

ومنذ أمد بعيد، يلتزم البنك الدولي بوصفه أمين الصندوق، بمكافحة التبغ ويتبع منذ التسعينيات من القرن الماضي سياسة عالمية صريحة بشأن التبغ تسترشد بسياسة تشغيلية إلزامية تحول دون الاستثمار في إنتاج التبغ أو تجهيزه أو تسويقه. ويتمشى تكيف المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية مع استراتيجيات الاستثمار الحالية للبنك الدولي.

وستضع أمانة الاتفاقية جدولاً لرصد إدارة الصندوق، وستبذل دورات مؤتمر الأطراف وهيئة مكتبه بانتظام بشأن امتثال الصندوق لأحكام المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وإطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

وستوضع ورقة سياسات مفصلة بشأن تطبيق الضمانات لكفالة الامتثال للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة لدعم استهلال الصندوق، وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف.

(١٢) كيف ستُخصّص الأموال لخطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف؟

سيصرف البنك الدولي صافي إيرادات الصندوق المتاحة إلى المنظمة، بما يتمشى مع دورة مؤتمر الأطراف الثنائية السنوات، لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وسيشمل صافي الإيرادات التي تحصل عليها المنظمة الدخل المؤكد من السنة السابقة مطروحاً منه ما يلي:

- النسبة المئوية المدفوعة إلى البنك الدولي لتغطية تكاليف إدارة الصندوق؛
- والأموال المستخدمة لتجديد رأس المال بعد أي خسارة، و/أو لزيادة رأس المال تعويضاً عن انكماش سوق المال.

وستُحدّد أولويات استثمار إيرادات الصندوق وتُخصّص في خطة العمل، وفقاً للأولويات التي يحددها مؤتمر الأطراف. وتشمل الأمثلة على ذلك التدابير الرئيسية للمساعدة على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، بما يتمشى مع الاستراتيجية العالمية. وسيستمر تمويل الأنشطة الأساسية للأمانة من الاشتراكات المقدرة.

ولا يتوخى في هذه المرحلة أن يشكّل الصندوق آلية لصرف المنح تقدم لها البلدان طلبات ومقترحات للتمويل.

(١٣) ما هو الجدول الزمني المحدد حتى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؟

ستُعد أمانة الاتفاقية سلسلة من المنتجات الإعلامية التكميلية لمساعدة الأطراف على اتخاذ قرار مستتير أثناء المناقشات التي ستجري في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. ويشمل ذلك إنتاج ما يلي:

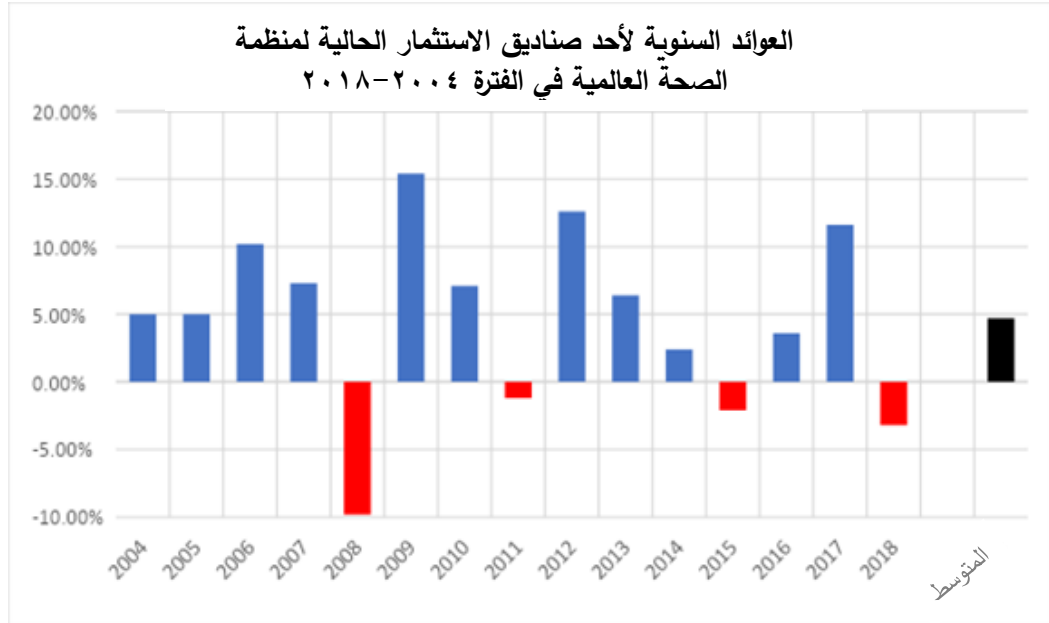
- بث صوتي عن الترتيبات المالية للصندوق وجدواه، يقدمه الخبراء الماليون في المنظمة والبنك الدولي؛
- بث صوتي عن الإطار القانوني للصندوق، يقدمه الخبراء القانونيون والمؤسسون في المنظمة والبنك الدولي؛
- معلومات مصوّرة تُسلط الضوء على الصندوق لاستخدامها من قبل السلطات القضائية المحلية للمساعدة على إعلام القيادات المحلية بشأن الصندوق؛
- وثيقة إعلامية حول أحكام سياسة الاستثمار؛

- بيان إعلامي عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والحماية من المصالح التجارية الراسخة؛
 - جلسات إعلامية على شبكة الإنترنت بناءً على الطلب.
- وستتاح المنتجات الإعلامية على شبكة الإنترنت، كما سيُبلغ بها الأطراف.

(١٤) ما هو معدل العائد المتوقع وكيف حُدّد هذا المعدل؟

يبلغ متوسط العائد المتوقع المُقترح للصندوق ٤,٥%، ولكن الإيرادات السنوية المكتسبة التي ستُخصّص لخطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف قُدرت على نحو متحفظ بنسبة ٤%، من أجل السماح بتراكم فائض الإيرادات للسنوات التي لن يتحقق فيها إلا عائد منخفض أو سلبي. وستوفر المكاسب التي تتحقق في الأعوام الجيدة فائضاً في إيرادات الصندوق، لتُتاح في الفترات التي لا تتحقق فيها نسبة ٤% المقترحة.

ويستند هذا التوقع إلى المناقشات التي أُجريت مع إدارة الشؤون المالية في المنظمة ومع البنك الدولي، بناءً على عمليات استعراض الاستثمار التي أجراها الكيانان. وكمثال على ذلك، يُوضّح متوسط العائد على الاستثمار في أحد صناديق الاستثمار الحالية للمنظمة على مدى ١٥ عاماً، في الشكل الوارد أدناه الذي يبين سنوات الخسارة (باللون الأحمر) تعويضها سنوات التعافي (باللون الأزرق).



(١٥) ما هي التكاليف المتوقعة لإدارة الصندوق؟

من المقدّر أن تبلغ التكاليف الإجمالية المتوقعة ٧٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، أو نحو ٣,٧٥% من إيرادات الصندوق المكتسبة. وتنقسم التكاليف الإدارية على النحو التالي:

- التكاليف الخارجية لإدارة الصندوق، التي تمثل الرسوم الإدارية والتنظيمية السنوية للبنك الدولي بوصفه أمين الصندوق، والتي يُتوقع أن تبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.

- **التكاليف الداخلية البالغة ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً، والخاضعة لتقدير مؤتمر الأطراف، لدعم العقود الخاصة بمشاريع محددة لإجراء التقييم الدوري المستقل للأداء المالي للصندوق على أيدي أطراف ثالثة، أو الأنشطة الأخرى التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف. وستمول هذه الأنشطة من إيرادات الصندوق، رهناً بتوافر الأموال.**
- **أنشطة أمانة الاتفاقية لإدارة برامج الصندوق، وستتضاءل ما أن يوضع الصندوق موضع التشغيل، وسيجري استيعابها في أنشطة تعبئة الموارد الداخلية لأمانة الاتفاقية، على غرار مصادر التمويل الأخرى لاتفاقية المنظمة الإطارية.**

(١٦) ماذا سيحدث إذا كانت الإيرادات غير كافية لسداد التكاليف الإدارية؟

تقل إيرادات الصندوق المقترحة للتخصيص (أي ٤٪) عن متوسط العائد المتوقع (أي ٤,٥٪). ويهدف ذلك إلى السماح بإضافة فائض الإيرادات الذي يتحقق في الفترات التي تشهد أعلى معدلات النمو، إلى رأس المال، ليكون ضماناً للحماية من الفترات التي قد تؤثر فيها تقلبات السوق سلباً على الصندوق.

وفي العام الأول للصندوق، ستوضع نسبة من العائد المكتسب جنباً بوصفها مبلغاً احتياطياً، لتعويض التكاليف الإدارية في السنوات التالية التي قد يكون فيها العائد منخفضاً أو سلبياً. وسيكسب مبلغ الطوارئ هذا لتوفير التكاليف الإدارية لأربع سنوات (١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) ليكون ضماناً للحماية من العائدات السلبية الطويلة الأجل. وفي حال تحقيق الصندوق لإيرادات منخفضة أو سلبية في العام الأول، ستسدد الرسوم من رأس مال الصندوق ويُجدد رأس المال فور الحصول على إيرادات.

وسيُدرج خيار ممارسة هذا الحكم في الاتفاقات المبرمة بين البنك الدولي والمستثمر.

(١٧) ما هو دور مؤتمر الأطراف؟

سيتولى مؤتمر الأطراف، بصفته الجهاز الإداري لاتفاقية المنظمة الإطارية، استعراض عمليات الصندوق وإسهامه في تنفيذ الاتفاقية بانتظام.

وسيقيم مؤتمر الأطراف بما يلي تحديداً:

- تزويد أمانة الاتفاقية بالإرشادات بشأن تنفيذ الصندوق على النحو الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المسائل المتعلقة بسياسات الصندوق وهيكله وحوكمته وترتيباته المؤسسية؛
- واستعراض تخصيص إيرادات الصندوق لأنشطة خطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف، واعتماده، وتقديم الإرشادات، حسب الاقتضاء، إلى أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ قراراتها؛
- وتشجيع الأطراف على استكشاف الفرص المحلية لبناء موارد الصندوق وتجديدها، وتزويد أمانة الاتفاقية بالإرشادات لمتابعة تلك الفرص؛
- وتوجيه لجنة الرقابة المقترحة.

(١٨) ما هو دور لجنة الرقابة ووظيفتها؟

يُقترح أن ينظر مؤتمر الأطراف في إنشاء لجنة للرقابة تتألف من طرف واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة، للتواصل مع أمانة الاتفاقية بشأن العناصر السياسية والتشغيلية للصندوق. وستواصل لجنة الرقابة متابعة

أنشطة الصندوق نيابةً عن مؤتمر الأطراف، وتشير إلى أي شواغل وتقدم أحدث المعلومات في الفترات القائمة بين دورتي مؤتمر الأطراف وهيئة مكتبه، حسب الاقتضاء.

وستتولى لجنة الرقابة ما يلي:

- الاجتماع بأمانة الاتفاقية وأمين الصندوق، ويُتوقع أن يُجرى ذلك على نحو افتراضي، في كل سنة تقويمية مرة واحدة على الأقل أو أكثر بناءً على طلب مؤتمر الأطراف أو حسب ما تراه ملائماً للاحتياجات التشغيلية؛
- استعراض المستثمرين في الصندوق من غير الأطراف، وضمان الامتثال لأحكام المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، لإصدار توصياتها إلى مؤتمر الأطراف، من خلال هيئة المكتب؛
- وتلقي التقارير الواردة من أمانة الاتفاقية وتقييمها، فيما يتعلق بالامتثال لسياسات الصندوق الاستثمارية والتشغيلية؛
- واستعراض المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر أو الحوكمة العامة للصندوق وتقديم الإرشادات بشأنها إلى أمانة الاتفاقية ومؤتمر الأطراف، من خلال هيئة المكتب.

(١٩) ما هو دور أمانة الاتفاقية؟

ستقوم أمانة الاتفاقية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف وإرشادات هيئة المكتب، وبناءً على توصيات لجنة الرقابة، بدعم وضع جميع الترتيبات السياسية والتنفيذية للصندوق، ومواصلة تنفيذها ورصدها، بما في ذلك ما يلي:

- العمل مع المنظمة والبنك الدولي على وضع وتوضيح الإطار القانوني الذي سينطبق على إنشاء الصندوق وتشغيله؛
- وضمان تجسيد الترتيبات السياسية والتشغيلية والإطار القانوني للصندوق، للضمانات البيئية والاقتصادية والاجتماعية المقبولة دولياً، ومبادئ الاستثمار المسؤول فيما يتعلق بالواجب الائتماني؛
- ووضع إطار عمل لإدارة المخاطر يمكن تطبيقه، بدعم من البنك الدولي وبالتنسيق معه، لمنع تعرض مؤتمر الأطراف للمخاطر المالية السلبية والنزاعات المحتملة للمستثمرين، والتخفيف من حدتها ومعالجتها؛
- ورصد عملية وضع الاتفاقات بين البنك الدولي والمستثمرين وإبرامها فيما يتعلق بالصندوق، بما يتماشى مع سياسات الإدارة المالية ذات الصلة والحوكمة الجيدة للبنك الدولي، واللائحة المالية والنظام المالي للمنظمة، حسب الاقتضاء، وأي تعديلات تُدخل تلبيةً لاحتياجات مؤتمر الأطراف؛
- ووضع التدابير وآلية الاستعراض لضمان التزام حافظة استثمارات الصندوق بالمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وإطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول؛
- ووضع إطار لرصد الصندوق وتقييم مدى كفاءته وإمكانية استمراره لتحقيق أهداف اتفاقية المنظمة الإطارية، وتقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف.

وما أن يُستهل الصندوق، ستقوم أمانة الاتفاقية بما يلي:

- إعداد تقارير الأداء عن إسهام الصندوق في الأنشطة الداعمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛
- وتوصية مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المنظمة وأمين الصندوق، بمعدل العائد المُقترح أخذه من الصندوق في كل ثنائية بالاستناد إلى أداء الصندوق؛
- والمشاركة مع أمين الصندوق للبقاء على علم بالمخاطر المالية الحالية والمحتملة على الحافظة الاستثمارية؛
- ورصد الميزانية الإدارية السنوية للصندوق وتقديم تقارير عنها إلى مؤتمر الأطراف، من خلال هيئة المكتب ولجنة الرقابة المقترحة، بما في ذلك التكاليف المباشرة التي تتكبدها أمانة الاتفاقية وتكاليف الإدارة الخاصة بأمين الصندوق؛
- ورصد فرص المستثمرين، ووضع استراتيجية لتجديد موارد الصندوق بتوجيه من مؤتمر الأطراف وهيئة مكتبه، بالتشاور مع أمين الصندوق؛
- ورفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف، وإلى المستثمرين وأصحاب المصلحة المعنيين، بشأن إسهام الصندوق في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛
- وأداء أي وظائف أخرى، وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف، وإرشادات مكتب مؤتمر الأطراف.

(٢٠) ما هو دور أمين الصندوق؟

سيعمل البنك الدولي بصفته أميناً للصندوق، وستتمثل فوائد ذلك في (١) زيادة أوجه الكفاءة عن طريق ربط الصندوق بالاستثمارات الأكبر حجماً التي يديرها البنك الدولي؛ (٢) توفير خبرة واسعة في إدارة أموال الأطراف الثالثة؛ (٣) خفض التكاليف التنظيمية والإدارية.

وسيحتفظ البنك الدولي، بصفته أمين الصندوق، بأصول الصندوق ويديرها وفقاً للإطار القانوني للمنظمة والبنك الدولي المعمول به، وأي ترتيبات أخرى يعتمد عليها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالسياسات والحوكمة والتشغيل. وتمشياً مع المهام التي يُكلف بها الأمين، يجوز له أن يحدد المستثمرين الجدد المحتملين في الصندوق، على أن يوافق عليهم مؤتمر الأطراف أو هيئة المكتب، حسب ما يقرره مؤتمر الأطراف، بناءً على توصية لجنة الرقابة المقترحة.

وسيقوم أمين الصندوق بما يلي تحديداً:

- إدارة أصول الصندوق وفقاً للإطار القانوني المعمول به والقرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛
- وإدارة حافظة الاستثمار؛
- وإجراء التحليلات وإحاطة أمانة الاتفاقية علماً بالمخاطر المالية التي تتعرض لها الحافظة ومستويات تحمل المخاطر التي يحددها مؤتمر الأطراف؛
- والاحتفاظ بالسجلات المالية وإعداد البيانات المالية/ الاستثمارية وفقاً للمعايير الائتمانية المقبولة دولياً؛
- والإسهام بالمدخلات في سائر التقارير التي تطلبها أمانة الاتفاقية قبل انعقاد اجتماعات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف؛
- والخضوع للمساءلة بشأن أداء مسؤولياته بوصفه أميناً للصندوق، ورفع تقاريره إلى أمانة الاتفاقية على النحو المتفق عليه.

(٢١) هل الأمانة لديها أي خبرات تقنية في إدارة هذا النوع من الصناديق؟

صُمم الصندوق بحيث يتطلب الحد الأدنى من الخبرة التقنية الداخلية في المسائل المالية والمسائل المتعلقة بإدارة الصندوق. وستعتمد أمانة الاتفاقية على الخبرة التقنية والمالية للبنك الدولي وإدارة الشؤون المالية في المنظمة. وستكفل أمانة الاتفاقية، وفقاً لولايتها المعتادة، أداء الوظيفة المتعلقة بإدارة البرامج وتنسيقها، على النحو المتوخى في الاقتراح.

وبعد التشاور مع إدارة الشؤون المالية في المنظمة، يُقترح استضافة البنك الدولي للصندوق من أجل زيادة أوجه الفعالية بربط الصندوق بالاستثمارات الأكبر حجماً التي يديرها البنك الدولي. وسيستفيد الصندوق أيضاً من خبرة البنك الدولي في إدارة أموال الأطراف الثالثة، ما سيحد من التكاليف الإدارية.

وسيحفظ البنك الدولي، بصفته أمين الصندوق، بأصول الصندوق ويديرها وفقاً للإطار القانوني للمنظمة والبنك الدولي المعمول به، وأي ترتيبات تشغيلية ومالية أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(٢٢) ما هو عبء العمل الذي ينطوي عليه التنظيم الإداري للصندوق؟

بعد استهلال الصندوق، سيشمل العبء الإجمالي للعمل الإداري الذي سيقع على عاتق أمانة الاتفاقية ما يلي: تنسيق الأنشطة التي يجريها أمين الصندوق ورصدها؛ وإعداد التقارير لرفعها إلى هيئة المكتب ولجنة الرقابة المقترحة ومؤتمر الأطراف؛ والتواصل مع المستثمرين وأصحاب المصلحة المعنيين بالصندوق، والنهوض بسائر الوظائف ذات الصلة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف.

وسيكون اضطلاع أمانة الاتفاقية بعبء العمل جزءاً من مسؤولياتها الحالية في أنشطتها الداخلية لتعبئة الموارد، على غرار إدارة سائر مصادر التمويل التي تتعلق بالمساهمات الخارجة عن الميزانية. ويمكن إضافة العقود القصيرة الأجل الخاصة بمشاريع محددة (مثل عمليات التقييم ومراجعة الحسابات الخارجية، حسب الاقتضاء) إلى تكاليف إدارة الصندوق، ويتعين تمويلها من إيرادات الصندوق المكتسبة، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف.

(٢٣) هل أُجري تحليل للتكلفة والعائد؟

أُجريت المناقشات مع إدارة الشؤون المالية في المنظمة والبنك الدولي حول نسبة تكلفة الصندوق إلى عائد ومقومات استثماريته. ومن المسلم به أن الصندوق سيحتاج بعد تشغيله، واستناداً إلى خبرة البنك الدولي، إلى قدر ضئيل من المشاركة الإدارية أو التنظيمية من جانب أمانة الاتفاقية. كما أن ربط الأموال بحافظات البنك الدولي القائمة يدعم مقومات الاستثمارية المالية للصندوق، مع الإقرار بأن البنك الدولي سيكون له قدرة أكبر على الوصول إلى الأسواق، وعلى خفض الرسوم الإدارية، نظراً إلى حجم الأموال التي يودعها في السوق. ويُعد العائد المتوقع على استثمار مليوني دولار أمريكي سنوياً مقابل التكلفة الإدارية الثابتة المتوقعة لأمين الصندوق والبالغة ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي واستيعاب الوظائف الإدارية البسيطة لأمانة الاتفاقية، وسيلة ناجعة وفعالة لتأمين التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به لدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

وسيوفر الصندوق التمويل لإنشاء حساب منفصل في سنواته الأولى للاحتفاظ بمبلغ احتياطي لتعويض التكاليف الإدارية السنوية للصندوق لفترة تصل إلى أربع سنوات من العائد السلبي.

(٢٤) ما هو مدى تعرض مؤتمر الأطراف للمخاطر وما هي الضمانات المعمول بها للحد من مسؤولية مؤتمر الأطراف؟

يهدف تصميم الصندوق إلى توفير مصدر للإيرادات المستدامة التي يمكن التنبؤ بها والحد من مخاطر المسؤولية الناجمة عن النتائج غير المقصودة و/أو أوجه القصور في أداء الصندوق. وعند استهلال الصندوق، ويتوجبه من مؤتمر الأطراف، ستدرج أمانة الاتفاقية استراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر وسياسات تشغيلية وسياسات استثمار استراتيجية في تصميم الصندوق وتشغيله، وتواصل تطويرها بالتشاور مع المنظمة والبنك الدولي.

وستقوم أمانة الاتفاقية، بتوجيه من هيئة المكتب، وبناءً على توصيات لجنة الرقابة المقترحة، برصد تنفيذ التدابير المقررة في إطار السياسات والترتيبات التشغيلية للصندوق وما يتعلق به من امتثال لأغراض الصندوق ومبادئه التوجيهية وأطره المعمول بها لوقاية الصندوق من المشكلات القانونية والمالية والحوكومية المحتملة. وسيستفيد مؤتمر الأطراف من عملية تقدير المخاطر المستمرة وتطبيق الاستراتيجيات السليمة لإدارة الاستثمارات، بما في ذلك الضمانات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- تُخصّص إيرادات الصندوق لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية استناداً إلى العائد الفعلي على الاستثمار، لا إلى الإيرادات المتوخاة أو المتوقعة؛
- ويُحتفظ في السنة الأولى وفي السنوات التي ترتفع فيها أرباح الفائدة، بفائض الإيرادات لتعويض السنوات التي يكون فيها العائد على الاستثمار سلبياً أو منخفضاً، أو لتغطية أي مصروفات غير متوقعة؛
- وتزوّد الشراكة مع البنك الدولي مؤتمر الأطراف بتحليل للنمو الاقتصادي العالمي وعدم الاستقرار السياسي من حيث صلتها بأي مخاطر رئيسية على استراتيجية الصندوق الاستثمارية؛
- وتتماشى الأطر الإدارية والائتمانية والقانونية للصندوق مع قرارات مؤتمر الأطراف والاتفاقات المبرمة بين المنظمة والبنك الدولي، واللائحة المالية والنظام المالي المعمول بهما في المنظمة.

(٢٥) ما هي النماذج القائمة لآلية تسوية النزاعات وكيف ستعمل؟

يهدف الإطار الإداري والائتماني والقانوني للصندوق وترتيباته التشغيلية إلى التخفيف من حدة النزاعات التي يُحتمل أن تنشأ بين الأطراف و/أو المستثمرين. وعلاوة على ذلك، سيُدار الصندوق ويُستثمر وفقاً لاستراتيجية الصندوق الاستثمارية وتقدير المخاطر، ووفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف.

وتنطبق المادة ٢٧ (تسوية النزاعات) من اتفاقية المنظمة الإطارية على النزاعات بين الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، بما في ذلك إنشاء الصندوق وتنفيذه وفقاً للمادة ٢٦-٥ من الاتفاقية.

وتُنقل النزاعات الشائعة المتعلقة باستخدام الأموال، بما في ذلك اختيار المستفيدين، إلى أدنى حد، بالاعتراف بأن مؤتمر الأطراف يتخذ جميع القرارات المتعلقة بمخصصات الصندوق وفقاً لأولويات خطة العمل والميزانية، وrehناً بتوافر الأموال.

وستُعالج أي خلافات في الرأي بشأن إدارة البنك الدولي للصندوق وفقاً للاتفاق المُبرم بين المنظمة والبنك الدولي فيما يتعلق بترتيبات الصندوق، والتي ستتطوي على صيغة العقود القياسية التي تستخدمها المنظمة لتسوية النزاعات المحتملة، وهي:

أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاق أو تطبيقه سيخضع لإجراءات المصالحة ما لم يسوِّ تسوية ودية. وفي حال فشل هذه الإجراءات ستجري تسوية النزاع عن طريق التحكيم. ويجري التحكيم وفقاً للطرائق التي يتفق عليها الطرفان، أو وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم في حال عدم وجود اتفاق (أو قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي).

وسيُعالج البنك الدولي النزاعات التي يبدأها المستثمرون وفقاً للصيغة القياسية التي يستخدمها البنك الدولي في الاتفاقات المبرمة مع جميع المستثمرين. ويشمل ذلك بيانات إخلاء المسؤولية التي تُقيد بأن الأموال المستثمرة يمكن أن تزيد أو تنخفض قيمتها وفقاً لأداء السوق وأن المعلومات الخاصة بالأداء في الماضي لا تُشكّل بالضرورة دليلاً على الأداء في المستقبل.

(٢٦) هل يمكن للمستثمر أن ينسحب من صندوق الاستثمار قبل نهاية التزامه التمويلي؟

سيكون الصندوق من القروض الواردة من مستثمرين متعددين للحد من الأثر الذي قد يترتب على رغبة أحد المستثمرين في سحب أمواله في وقت مبكر. وستشكل الجزاءات المفروضة على سحب الأموال جزءاً من الاتفاق لتثني المستثمرين عن سحب أموالهم قبل الأطر الزمنية المحددة في الاتفاق.

وفي أي وقت بعد مرور سنتين من تاريخ إبرام المستثمر لاتفاق مع البنك الدولي بصفته أمين الصندوق، يجوز للمستثمر أن يطلب الانسحاب المبكر من الصندوق بتوجيه إشعار خطي قبل ستة أشهر على الأقل إلى أمين الصندوق. وسيخطر أمين الصندوق أمانة الاتفاقية بذلك على النحو الواجب وعلى الفور. ويخضع مثل هذا الانسحاب للجزاءات التي يفرضها أمين الصندوق وفقاً للاتفاق المُبرم بين المستثمر وأمين الصندوق.

وسيُسَدَّد رأس المال الأصلي الذي أسهم به المستثمر من الصندوق، رهناً بتقلبات السوق في وقت الانسحاب على النحو المحدد في الاتفاق المُبرم بين البنك الدولي والمستثمر.

(٢٧) ما هي الجزاءات التي يحددها أمين الصندوق لإنهاء المبكر وكيف تطبق الجزاءات؟

يحدد البنك الدولي الجزاءات والمعدلات وفقاً لشروط وأحكام الحافظة التي استثمرت فيها الأموال.

وتقع مسؤولية تحديد الجزاءات وشروط الإنهاء المبكر على عاتق البنك الدولي، وسيُنص عليها في اتفاقاته القياسية المبرمة بين البنك الدولي والمستثمرين. وستحاط أمانة الاتفاقية علماً بهذه الشروط، وترفع تقاريرها إلى لجنة الرقابة المقترحة وهيئة المكتب في حالة لجوء المستثمر إلى خيار الانسحاب المبكر.

(٢٨) ما هي الأحكام المتاحة لمؤتمر الأطراف لإنهاء عمل الصندوق؟

بما أن الصندوق يُعد آلية مالية تنص عليها المادة ٢٦-٥ من معاهدة المنظمة الإطارية، فإن مؤتمر الأطراف له سلطة إنهاء عمل الصندوق والأنشطة المالية المتعلقة به. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد هذا القرار بناءً على توصية هيئة المكتب، أو حسب ما يراه مناسباً، بعد النظر في مسائل تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المسائل القانونية (بما في ذلك المسؤولية) أو المالية أو الحوكمية أو غيرها من جوانب الصندوق، أو إذا رأى أن الصندوق لم يعد يؤدي الغرض منه.

وستدرج الإشارة إلى حق مؤتمر الأطراف في إنهاء عمل الصندوق في الاتفاق المبرم بين المنظمة والبنك الدولي، وفي الاتفاقات المبرمة بين البنك الدولي وكل مستثمر من المستثمرين.

وينتهي أمين الصندوق عمل الصندوق، إذا قرّر مؤتمر الأطراف ذلك وكيفما يقرّره. وتعاد الأصول إلى المستثمرين رهناً بشروط الاتفاق. وستتاح أي أموال فائضة للتخصيص لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف.

(٢٩) ما هي الضمانات التي ستوضع لحماية مؤتمر الأطراف؟

عند استهلال الصندوق، سدرج أمانة الاتفاقية استراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر وسياسات تشغيلية وسياسات استثمار استراتيجية في تصميم الصندوق وتشغيله.

وستتولى أمانة الاتفاقية رصد الامتثال للإطار القانوني والمبادئ التوجيهية للصندوق، واستعراضه، من أجل الحماية من العواقب القانونية والمالية والحوكومية المحتملة. وستكفل حماية مؤتمر الأطراف عن طريق عملية تقدير المخاطر المستمرة وتطبيق الاستراتيجيات السليمة لإدارة الاستثمارات، بما في ذلك الضمانات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- مواءمة عمل الصندوق مع السياسات والاستراتيجيات المالية للبنك الدولي، اعترافاً بخبرته في إدارة الاستثمارات والمسؤوليات الائتمانية؛
- والشاركة مع البنك الدولي التي تزود مؤتمر الأطراف بتحليل للنمو الاقتصادي العالمي وعدم الاستقرار السياسي من حيث صلتها بأي مخاطر رئيسية على استراتيجية الصندوق الاستثمارية؛
- واستناد إيرادات الصندوق إلى عائد الاستثمار لا إلى العائد المتوقع؛ وتناسب الإيرادات المكتسبة مع المبلغ المستثمر في الصندوق؛
- والاحتفاظ في السنة الأولى والسنوات التي يرتفع فيها العائد، بفائض الإيرادات للتعويض عن السنوات التي يكون فيها العائد على الاستثمار سلبياً أو منخفضاً، أو لتغطية أي مصروفات غير متوقعة؛
- وتولي لجنة الرقابة المقترحة لمؤتمر الأطراف وظيفة الاستعراض لدعم إدارة الصندوق، وتقدير المخاطر وكفالة وجود الضمانات ومرونتها لتلبية الاحتياجات المتغيرة للصندوق وللمؤتمر الأطراف.

(٣٠) هل سيتطلب النظام الداخلي لاتفاقية المنظمة الإطارية التعديل لإدراج الصندوق؟

كلا. ويقترح إنشاء الصندوق بوصفه آلية مالية في إطار المادة ٢٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية. ولذا، فإنه سيعمل تحت حوكمة مؤتمر الأطراف، ويستند إلى النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

(٣١) ما هي التدابير المحددة التي اتخذت لضمان أن المادة ٥-٣ تحمي صندوق الاستثمار من المصالح التجارية وسائر المصالح الراسخة لدوائر صناعة التبغ؟

ستتطوي سياسة الصندوق وترتيباته الحوكمية والتشغيلية على توقع الامتثال للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، لحماية الأنشطة المتعلقة بالصندوق من المصالح التجارية وسائر المصالح الراسخة لصناعة التبغ ومن يعملون على تعزيز مصالحها. وسيعمل الصندوق أيضاً وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

وستبَلِّغ أمانة الاتفاقية أمين الصندوق بأحكام المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وسترصد توظيف الأموال لضمان الامتثال لهذه الأحكام بالاستناد إلى التقارير الدورية التي يقدمها أمين الصندوق.

ومنذ أمد بعيد يلتزم البنك الدولي، بمكافحة التبغ ويتبع سياسة عالمية صريحة بشأن التبغ تسترشد منذ التسعينيات من القرن الماضي بسياسة تشغيلية إلزامية تحول دون الاستثمار في إنتاج التبغ أو تجهيزه أو تسويقه.

وستقوم أمانة الاتفاقية، بدعم من إدارة الشؤون المالية في المنظمة والخبراء التقنيين الذين تتعاقد معهم أمانة الاتفاقية، حسب الاقتضاء، برصد تحديد واختيار أمين الصندوق للاستراتيجيات الاستثمارية، وستقدم التقارير إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف بشأن امتثال العمليات المتعلقة بالصندوق لأحكام المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

(٣٢) كيف تخطط الأمانة لرفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف بشأن الصندوق؟

سترصد أمانة الاتفاقية تشغيل جميع العناصر ذات الصلة في الصندوق، بدعم من البنك الدولي بصفته أمين الصندوق، وتبلغ هيئة المكتب ولجنة الرقابة ومؤتمر الأطراف، بانتظام عن أداء الصندوق.

وستتعاون أمانة الاتفاقية مع أمين الصندوق والمنظمة لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن إبلاغ مؤتمر الأطراف، وإبلاغ المستثمرين حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، بالمعلومات الكاملة والمتسقة والشفافة، لتمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ القرارات المستنيرة.

وسيرفع أمين الصندوق تقارير إلى أمانة الاتفاقية عن الأداء المالي للصندوق. وستتضمن التقارير المالية معلومات عما يلي:

- الاستثمارات المنفذة؛
- وصافي إيرادات الصندوق؛
- وتقدير المخاطر وتحليلها؛
- ورسوم الإدارة والصيانة.

وتخضع التقارير المالية للأحكام الواردة في اللائحة المالية والنظام المالي للمنظمة، والجدول الزمني لتقديم تقارير الصندوق كما يقرره مؤتمر الأطراف، وتُقدَّم وفقاً لذلك.

ويجب أن توثّق التقارير أيضاً الامتثال للقواعد والسياسات المالية المعمول بها، بما في ذلك المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. كما يجب أن تُعرّف التقارير بالمخاطر المتأصلة، وتكشف عن أي تغييرات في المخاطر ومستوى المخاطر، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالأصول وبأي جانب من جوانب استراتيجية الاستثمار.

وسترفع أمانة الاتفاقية تقارير عن الأداء المالي للصندوق في الاجتماعات التي تعقدها هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في الفترة القائمة بين الدورتين وفي الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، لتقديم المعلومات عن الحالة العامة لتنفيذ الصندوق، ولدعم الإبلاغ عن خطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف والتخطيط لهما.

ووفقاً لقرار مؤتمر الأطراف، ستتقدم أمانة الاتفاقية تقارير دورية إلى المستثمرين عن الأداء المالي للصندوق وإسهامه في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

(٣٣) ما هي الأحكام القائمة بشأن إدارة المخاطر؟

ستتولى أمانة الاتفاقية تقييم العوامل التي يمكن أن تؤثر سلباً على نجاح الصندوق، وتحليلها، بتوجيه من مؤتمر الأطراف وهيئة المكتب، وبناءً على توصيات لجنة الرقابة المقترحة، وبالتعاون مع البنك الدولي بصفته أمين الصندوق. وسيحدد هذا التقييم المخاطر الداخلية والخارجية ومداها، فيما يتعلق بتطبيق ما يلي:

- استراتيجيات الاستثمار ومشتريات الصندوق التي يوصي بها أمين الصندوق؛
- والقرارات الاستراتيجية المتعلقة بإدارة الصندوق والإشراف عليه؛
- والعناصر التشغيلية للصندوق، بما في ذلك العناصر التي قد تؤثر على عملية تخصيص الأموال لخطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف؛
- والامتثال لقرارات مؤتمر الأطراف والتوافق مع المادة ٣-٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية وإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

وستقوم أمانة الاتفاقية، بالتعاون مع أمين الصندوق وبدعم من إدارة الشؤون المالية في المنظمة والخبراء التقنيين الذين تتعاقد معهم حسب الاقتضاء، برصد مجالات المخاطر المحتملة، وتقييم مستوى المخاطر والأثر المحتمل للمخاطر، وإبلاغ هيئة المكتب ومؤتمر الأطراف باستراتيجيات التخفيف من حدة هذه المخاطر.

وستُصاغ استراتيجيات إدارة المخاطر الشاملة بوضوح في إطار السياسات التشغيلية، وستندمج سياسات الاستثمار الاستراتيجي في تصميم الصندوق. ويتمثل دور أمانة الاتفاقية في القيام، بتوجيه من مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب مؤتمر الأطراف وبناءً على توصية لجنة الرقابة المقترحة، برصد واستعراض الامتثال لتنفيذ الصندوق بموجب الإطار القانوني للصندوق ومبادئه التوجيهية، ضماناً للحماية من المخاطر القانونية والمالية والحوكومية المحتملة.

وستُكفل الحماية لمؤتمر الأطراف والمنظمة بوصفها الوكالة المضيفة لأمانة الاتفاقية، عن طريق تطبيق اللائحة المالية والنظام المالي للمنظمة، على النحو الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف، والسياسات المالية وسياسات الحوكمة الرشيدة ذات الصلة للبنك الدولي، مدعومة بالتقدير المستمر للمخاطر والاستراتيجيات السليمة لإدارة الاستثمارات.

وفيما يلي بيان لعدد من سيناريوهات المخاطر المحتملة والضمانات ذات الصلة المطبقة:

الخطر: عدم تحقق الاستثمار المُستهدف البالغ ٥٠ مليون دولار أمريكي.

الضمانات: تستند إيرادات الصندوق إلى عائد الاستثمار فقط. وفي حال عدم تحقق التمويل المتوخى البالغ ٥٠ مليون دولار أمريكي، ستظل الإيرادات المكتسبة متاحة لمؤتمر الأطراف؛ ولكنها ستخضع على نحو يتناسب مع المبلغ المُستثمر في الصندوق. ولن يؤدي هذا الانخفاض في الإيرادات المكتسبة إلى القضاء على نطاق الأنشطة المدعومة بإيرادات الصندوق وإنما سيؤدي إلى تقليصه فحسب.

الخطر: انخفاض العائد المتوقع على الاستثمار عن المعدل المتوقع، في أي سنة ما.

الضمانات: سيُخصّص البنك الدولي الأموال من إيرادات الصندوق المكتسبة للمنظمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. ويتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بالاستناد إلى الأموال الفعلية المُحصّلة من الفوائد المكتسبة خلال فترة تشغيل الصندوق السابقة، لا إلى الإيرادات المتوقعة. وبذا، ستتمكن أمانة الاتفاقية من إصدار توصياتها إلى مؤتمر الأطراف، بالاستناد إلى المعلومات التي يقدّمها أمين الصندوق، وبناءً على توجيهات هيئة المكتب، بشأن الإيرادات الفعلية المكتسبة المتاحة لتخصيصها لخطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف.

الخطر: تحقيق عائد سلبي على الاستثمار في سنة (سنوات) ما.

الضمانات: يبلغ متوسط عائد الاستثمار المتوقع للصندوق ٤,٥%، ولكن إيرادات الصندوق السنوية التي ستُخصّص لخطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف اقترح على نحو متحفّظ أن تبلغ ٤%، من أجل السماح بتراكم فائض الإيرادات للسنوات التي لا يتحقق فيها إلا عائد منخفض أو سلبي على الاستثمار.

الخطر: رغبة المستثمر في سحب أمواله مبكراً

الضمانات: سيتكون الصندوق من القروض الواردة من مستثمرين متعددين للحد من الأثر الذي قد يترتب على رغبة أي مستثمر في سحب أمواله في وقت مبكر. وستشكل الجزاءات المفروضة على سحب الأموال جزءاً من الاتفاق بين البنك الدولي والمستثمرين، لتثني المستثمرين عن سحب أموالهم قبل الأثر الزمنية المحددة في الاتفاق.

الخطر: نشأة النزاع بشأن تخصيص الموارد

الضمانات: سيعمل تخصيص الموارد المكتسبة من الصندوق خاضعاً لقرار مؤتمر الأطراف في إطار عملية الاستعراض والموافقة التي يجريها عند وضع خطة عمل وميزانية مؤتمر الأطراف. وتتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية، بتوافق الآراء وبما يتماشى مع اتفاقية المنظمة الإطارية والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة اللائحة المالية والنظام المالي للمنظمة على النحو المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف. ومن شأن التطبيق الجيد لمبدأ الشفافية والإطار القانوني، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية المنظمة الإطارية، أن يحد من مستوى المخاطر في النزاعات المتعلقة بتخصيص مؤتمر الأطراف للإيرادات.

الخطر: استثمار أمين الصندوق الأموال في أسهم التبغ

الضمانات: يتبع البنك الدولي بصفته أمين الصندوق سياسات داخلية لحظر التعامل مع دوائر صناعة التبغ أو الشركات التابعة لها. وستقوم أمانة الاتفاقية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف وهيئة مكتبه، برصد امتثال الصندوق للمادة ٣-٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية واللائحة المالية والنظام المالي للمنظمة وإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وبرزع التقارير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف وهيئة مكتبه.

الخطر: تسبب عدم الاستقرار السياسي في تعريض آليات الاستثمار بالبنك الدولي للمخاطر

الضمانات: يرتبط النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي ببعضهما البعض ارتباطاً عميقاً، ومازالا متشابكين في عام ٢٠٢١. ومازالت التوترات التجارية تشكل الخطر الرئيسي على الاقتصاد العالمي، في حين تُعطل جائحة كوفيد-١٩ التجارة وسلاسل الإمدادات.

ومع ذلك، فإن الاستفادة من فرص إنشاء الصندوق التي تتيحها خبرة البنك الدولي وخبرة المنظمة في التعامل مع البنك الدولي، تسمح بالتحرك على النحو الملائم في البيئة المعقدة والدينامية للمخاطر. وسترفع أمانة الاتفاقية التقارير إلى مؤتمر الأطراف وهيئة مؤتمر الأطراف بشأن تحليل البنك الدولي لأثر النمو الاقتصادي والتوتر السياسي من حيث علاقتهما باستراتيجية الاستثمار في الصندوق.

الخطر: فقدان الصندوق بوصفه آلية مالية لمقومات الاستمرارية وفقاً لما يراه مؤتمر الأطراف

الضمانات: يُقترح الصندوق في إطار المادة ٢٦-٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية، بوصفه آلية مالية تسمح لمؤتمر الأطراف بتوجيه الموارد المالية لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية. وإذا ما تبين لمؤتمر الأطراف أن الصندوق أصبح يخلو من مقومات الاستمرارية بوصفه آلية مالية، أو أن عمليات تقدير المخاطر الجارية قد اكتشفت وجود تحديات اقتصادية أو سياسية أو قانونية أو بيئية، فإن مؤتمر الأطراف يجوز له أن يتخذ قراراً بإغلاق الصندوق ووقف الأنشطة المالية المرتبطة به. وسيتلقى البنك الدولي بصفته أمين الصندوق تعليمات بإغلاق حافظة الاستثمارات وإعادة الأموال المستثمرة إلى المستثمرين، وفقاً لأحكام الاتفاقات ذات الصلة وتقلبات السوق. وستودع الأموال المتبقية في حساب المنظمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، بعد خصم الرسوم القياسية المطبقة الخاصة بأمين الصندوق وتكاليف الاسترداد المعمول بها في المنظمة.

= = =